

Together for humanity  
Ensemble pour l'humanité  
Juntos por la humanidad  
معاً من أجل الإنسانية



المؤتمر الدولي الثلاثون/2007  
30IC/07/R4  
الأصل: بالإنكليزية  
تم اعتماده

## المؤتمر الدولي الثلاثون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا  
26-30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007

### القرار رقم 4

اعتماد إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية  
لإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث

## القرار رقم 4

### اعتماد إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث

إن المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ ينظر بعين القلق إلى محنة كافة الذين تلزمهم إغاثة عاجلة في حالات الطوارئ ومساعدة للانتعاش في أعقاب الكوارث؛

ويؤكد من جديد أن الشاغل الأساسي للبشرية وللأوساط الإنسانية، في حالات الكوارث، هو حماية الأفراد وتأمين راحتهم وصون حقوق الإنسان الأساسية كما نص عليه إعلان المبادئ بشأن الإغاثة الدولية الإنسانية للسكان المدنيين في حالات الكوارث الذي اعتمده المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر سنة 1969؛

ويذكر بأن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تعتقد أن تقديم الناس كافة للمساعدة الإنسانية وحصولهم عليها يعتبر حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، كما تنص عليه مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة في حالات الكوارث التي عدلها المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة 1995؛

ويكرر أن عمليات الإغاثة تعبّر عن التضامن الدولي، وأن توفير الإغاثة يعزز العلاقات الحميمة بين الناس ويسهم بالتالي في توطيد السلم العالمي كما جاء في القرار 18 الذي اعتمده المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر سنة 1965؛

ويلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أبرزت مرارا أهمية تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من الكوارث، بما في ذلك في قرارها 46/182 لسنة 1991 وقرارها 43/131 لسنة 1988 وقرارها 57/150 لسنة 2002، وأن كلا من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/56 لسنة 1977 والقرار رقم 6 الذي اعتمده المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في دورته الثالثة والعشرين سنة 1977 اعتمدا مجموعة من "التدابير لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ على وجه السرعة" من أجل تسهيل عمليات الإغاثة الدولية؛

ويذكر بالتعهدات التي قطعها المجتمع الدولي في إعلان الألفية لسنة 2000 بتكثيف التعاون من أجل تقليل عدد الكوارث الطبيعية ومن صنع الإنسان والحد من أثارها، وكذلك في إعلان وإطار عمل هيوجو لسنة 2005 من أجل تحسين الأطر القانونية والمؤسسية الوطنية وتعزيز التأهب للكوارث لزيادة القدرة على الانتعاش والاستجابة الفعالة للكوارث على جميع المستويات؛

ويلاحظ بعين الرضا ما تقوم به دول عديدة لتسهيل المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث حيثما كانت هناك حاجة إليها، والاهتمام والنشاط المتزايد للمجتمع الإنساني الدولي من أجل تحسين تنسيق المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث وفعاليتها؛

ويرحب بالتقدم المحرز في صياغة وتشغيل الفريق الاستشاري للبحث والإنقاذ بدعم من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، والجهود الرائدة التي بذلتها المنظمات الدولية الإنسانية لوضع الحد الأدنى من معايير الجودة والمساءلة فيما يتعلق بمساعدات الإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث، مثل مدونة سلوك الإغاثة في حالات الكوارث من أجل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية لسنة 1994، وميثاق اسفير الإنساني ومعاييرها الدنيا لمواجهة الكوارث المعدل في سنة 2004؛

ويذكر بالهدف النهائي 1-1-2 للمؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 1999 الذي يدعو الدول، حيثما كان ذلك ضرورياً، إلى أن تدرج في خططها الوطنية للتأهب للكوارث روابط بالأنظمة الدولية لمواجهة الكوارث، فضلاً عن إدراج أدوار ومسؤوليات واضحة لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، بما في ذلك تمثيلاً في هيئات السياسة والتنسيق الوطنية المناسبة.

ويذكر أيضاً بالهدف النهائي 2-3 للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 2003 وإصراره على أن تحسين الوعي بالقوانين والقواعد والمبادئ المطبقة في مجال مواجهة الكوارث، وتوضيحها وتطبيقها وتطويرها، من شأنه أن يساعد على تسهيل وتحسين التنسيق والسرعة وعلى تحقيق جودة أنشطة الاستجابة الدولية للكوارث وتحمل المسؤولية عنها، ويمكنها بالتالي أن تسهم بشكل ملحوظ في حماية الكرامة البشرية في حالات الكوارث؛

ويلاحظ ما خلص إليه الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في الوثيقة الأساسية للمؤتمر الدولي الثلاثين (وثيقة المؤتمر الدولي 1-9/7/30) بأن إطار القوانين والمعايير الدولية المتعلقة بالإغاثة والانتعاش الدوليين في حالات الكوارث لا يزال مشتتاً وغير مستعمل بالقدر المطلوب وكثيراً ما يفتقر إلى التنسيق بين القانون الوطني والمعايير الدولية، وأنه لا تزال هناك عقبات قانونية أمام المساعدات الدولية الفعالة للإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث؛

وإذ يعترف بأن زيادة عدد وتنوع الجهات الدولية المشاركة في الإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث قد جلب معه فرصاً مهمة، ولكنه استتبع أيضاً بعض التحديات أمام تقديم مساعدة فعالة للأشخاص المحتاجين، وضمن تكامل المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش مع جهود وآليات الاستجابة المحلية؛

وإذ يعترف بالحق السيادي للدول المتضررة بالبحث عن المساعدات للإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث التي تقدمها الجهات المساعدة داخل أراضيها، وقبول هذه المساعدات وتنسيقها وتنظيمها ومراقبتها؛

وبالنظر إلى الدور الأساسي للقانون والسياسة المحليين في هذا الصدد، اللذين ينبغي مواصلة تطويرهما بشكل ينسجم مع معايير ومبادئ القانون الدولي المناسبة؛

1- يعتمد إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث؛

2- يشجع الدول على استخدام الإرشادات في تعزيز سياساتها الوطنية القانونية، وأطرها المؤسسية، وأيضاً حين تضع، عندما ترى ذلك مناسباً، اتفاقات ثنائية وإقليمية للمساعدة في حالات الطوارئ، علماً أن الإرشادات لا تشكل التزامات قانونية ملزمة؛

3- يشدد على أنه فيما يتعلق بأنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث، تقرأ الإرشادات بشكل يتماشى مع قواعد الحركة ومبادئها وممارساتها الراسخة، بما

في ذلك النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعدلة سنة 1995 وسنة 2006 ، ومبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة في حالات الكوارث المعدلة سنة 1995، و"اتفاق إشبيلية" حول تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 1997 ، والتدابير الإضافية لتحسين تطبيق اتفاق إشبيلية لسنة 2005، ولن تؤثر في أي من الترتيبات القانونية بين مكونات الحركة فرادى والدول المعنية؛

4- يدعو الدول والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية إلى أن تعرف كل المنظمات الدولية والإقليمية الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بمساعدات الإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث بهذه الإرشادات؛

5- ويدعو الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية أن تقوم بالآتي وذلك بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية:

(1) نشر ودعم استخدام الإرشادات في تعزيز السياسة القانونية الوطنية والأطر المؤسسية لمواجهة الكوارث؛

(2) تشجيع تعميم الإرشادات في جميع المبادرات الحالية المهمة لصياغة القوانين وإدارة الكوارث والحد من الكوارث، لاسيما نظام الاستراتيجية الدولية المعززة للحد من الكوارث وبرامجه الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث؛

(3) مواصلة جهودها في مجالي البحث والمناصرة، ووضع أدوات ونماذج لتحسين التأهب القانوني للكوارث؛

6- ويدعو الاتحاد الدولي إلى أن يقدم، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية، تقريراً مرحلياً عن تطبيق هذا القرار إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.